

انسان ضمن عاقلة القائل للذئبة ورجعوا
بها على عاقلة الرأبط وعمران سلم بهيمة او
كلبا وسافر ضمن ما اصاب في فوره وفي
الطير لا يضمن وان سافر وكذا في الذئبة
والكلب اذا لم يبق او انقلبت بنفسها لئلا
لو نها را فاصابت مالا او نفعا ومضرب
ذئبة عليها راكب ويخصها ففقت او ضربت
بيدها احدا او ضربت فصدمة فمات
ضمن هو لا الركب ان فعلت لك حال السير
وانا وقفها لا في ملكه فعليه ما وان نجت
الناخن فدهم هدر وان لقت راكب
فضما من على الناخن وان فعل ذلك باذن
الراكب فهو كفعل الراكب لكن ان وطئت
احدا في فوره بعد النفس بالاذن فذئبة
عليهما ولا يرجع الناخن على الراكب
في الاصح كما لو مضى صبيته على ائنة
بتسييرها فوطئت انت فمات لا يرجع

انسان ضمن عاقلة القائل للذئبة ورجعوا بها على عاقلة الرأبط وعمران سلم بهيمة او كلبا وسافر ضمن ما اصاب في فوره وفي الطير لا يضمن وان سافر وكذا في الذئبة والكلب اذا لم يبق او انقلبت بنفسها لئلا لو نها را فاصابت مالا او نفعا ومضرب ذئبة عليها راكب ويخصها ففقت او ضربت بيدها احدا او ضربت فصدمة فمات ضمن هو لا الركب ان فعلت لك حال السير وانا وقفها لا في ملكه فعليه ما وان نجت الناخن فدهم هدر وان لقت راكب فضما من على الناخن وان فعل ذلك باذن الراكب فهو كفعل الراكب لكن ان وطئت احدا في فوره بعد النفس بالاذن فذئبة عليه ولا يرجع الناخن على الراكب في الاصح كما لو مضى صبيته على ائنة بتسييرها فوطئت انت فمات لا يرجع

عاقلة

عاقلة الصبي بما غر مواظفة الذئبة على الامر
وكذا لو ناول الصبي سلاحا فقتل به احدا
وكذا الحكم في نخسها ومعها قاندا وسائق
وان نخسها شيء مضمون في الطريق فالضمان
على من نصبه ولا فرق بين كون الناخن
صبيته او بالغه وان كان عبدا فالضمان
في رقبته وجميع ما نال هذا الفصل
والذئبة قبل ان كان الهالك آدميا فالذئبة
على العاقلة وان غمزه فالضمان في مال
الجاني ومن فضأ عين شاه فضاب ضمن
ما نقصها وفي عين الفرس والبغل او
الحمار او بعير الجزار او بقرة تبيع الصبيته
باب جنابة الفرس والجنابة عليه
جنابات المملوك لا توجب اطلاق دفعا واحدا
لو حمل لا للرفع والآفة فيه واحدة لو غير محدد
له فلو جنى جنى خطا فان شاء مولاه
دفعها او يكفه وان شاء فذئبة

انسان ضمن عاقلة القائل للذئبة ورجعوا بها على عاقلة الرأبط وعمران سلم بهيمة او كلبا وسافر ضمن ما اصاب في فوره وفي الطير لا يضمن وان سافر وكذا في الذئبة والكلب اذا لم يبق او انقلبت بنفسها لئلا لو نها را فاصابت مالا او نفعا ومضرب ذئبة عليها راكب ويخصها ففقت او ضربت بيدها احدا او ضربت فصدمة فمات ضمن هو لا الركب ان فعلت لك حال السير وانا وقفها لا في ملكه فعليه ما وان نجت الناخن فدهم هدر وان لقت راكب فضما من على الناخن وان فعل ذلك باذن الراكب فهو كفعل الراكب لكن ان وطئت احدا في فوره بعد النفس بالاذن فذئبة عليه ولا يرجع الناخن على الراكب في الاصح كما لو مضى صبيته على ائنة بتسييرها فوطئت انت فمات لا يرجع